صور الهجرة غير القانونية- دراسة في القانون الدولي

أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي
كلية القانون–جامعة بابل

فاهم عباس محمد العوادي
كلية القانون–جامعة بابل

خلاصة البحث

أن للهجرة غير القانونية صور عديدة على المستوى الدولي، منها: الهجرة العمالية، والقسرية، والمختلطة، والهجرة عن طريق الشبكات الدولية للجريمة المنظمة، ولكل منها خصوصيتها الإنسانية والقانونية، على الرغم من اشتراكها في القواعد العامة للهجرة في إطار القانون الدولي. وأن السعي نحو تمييز صور الهجرة غير القانونية عن بعضها يساعد على التفريق بين الهجرة ذات الدوافع الإنسانية وبين الهجرة ذات الدوافع الإجرامية، ومن ثم تحديد المسؤولية القانونية المترتبة على كل منها.

على الرغم من وجود هجرة غير قانونية لأسباب إنسانية، تخص البحث عن العمل أو التماس الملجأ الآمن، إلاّ أن هنالك تعاملا غير إنسانياً إزاء هذا النوع من الهجرة من معظم الدول المعنية، يبدأ من إجراءات عدم الاستقبال والاحتجاز والطرد والمحاكمة وفرض العقوبات التعسفية غير المبررة على المهاجر، وبما يمثل مخالفة لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تناول المبحث الأول الهجرة غير القانونية العمالية والقسرية والمختلطة، فيما تناول المبحث الثاني الهجرة غير القانونية عن طريق الشبكات الدولية للجريمة المنظمة.

ومن أهم النتائج المتحققة في هذا البحث هي أن الهجرة غير القانونية للعمال، والهجرة القسرية، و الهجرة المختلطة، تتضمن بعداً إنسانياً، ولا يجوز حرمانهم من الحماية القانونية. أما عمليات تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية فهو جريمة ضد الإنسانية، واحيانا تتحول إلى جريمة أخرى هي الإتجار بالبشر، التي باتت تهدد استقرار الدول وسيادة القانون.

Abstract

Illegal migration patterns - study in international law

Illegal immigration has many types at the international level, including labor migration, forced migration, mixed migration and migration through international Gangs of organized crime. Each with its own human and legal specificity, despite its participation in the general rules of migration under international law.

The distinction between illegal migration and migration makes it possible to distinguish between human migration and criminal migration and thus determine the legal responsibility of each.

Despite the existence of illegal immigration on humanitarian Reasons, which concern the search for work or the seeking of safe haven, there is inhumane treatment of this type of migration from most of concerned States, starting with procedures of non-reception, detention, expulsion, trial and the imposition of unjustified sanctions on the migrant , And that violation of the rules of public international law and international humanitarian law.

This search will be divided into an introduction, two topic, and a conclusion. The first topic deals with illegal, labor, forced and mixed immigration, while the second topic deals with illegal migration through international networks of organized crime.

One of the main Results of this research is that the illegal migration of workers, forced migration and mixed migration include a human dimension and cannot be denied legal protection. Smuggling of migrants across national borders is a crime against humanity and sometimes turns into another crime, human trafficking, which threatens the stability of States and the rule of law.

مُقَدِّمَة

أولاً: موضوع البحث

أن للهجرة غير القانونية صور عديدة على المستوى الدولي، لعل أهمها: الهجرة العمالية والقسرية والمختلطة، و تلك الهجرة التي تتم عن طريق الشبكات الدولية للجريمة المنظمة. ولكل صورة من صور الهجرة العمالية والقسرية والمختلطة طبيعة تميزها عن غيرها بمدى خصوصيتها الإنسانية والقانونية من عدمها، على الرغم من اشتراكها في القواعد العامة للهجرة. أما صور الهجرة عن طريق الشبكات الدولية للجريمة المنظمة فهي مجرّمة في إطار القانون الدولي.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أن السعي نحو تمييز صور الهجرة غير القانونية عن بعضها يساعد على التفريق بين الهجرة ذات الدوافع الإنسانية وبين الهجرة ذات الدوافع الإجرامية، ومن ثم تحديد المسؤولية القانونية المترتبة على كل منها.

ثالثاً: فرضيات البحث

يفترض الباحث أن هنالك بعض صور الهجرة غير القانونية تحصل لأسباب إنسانية ولا تتضمن أية دوافع إجرامية، لذا يتعين عدم مسائلة المهاجرين بدوافع إنسانية، وتمكينهم من مباشرة حقوقهم الأساسية في الدول المعنية.

رابعاً: مشكلة البحث

على الرغم من وجود هجرة غير قانونية لأسباب إنسانية، تخص البحث عن العمل أو التماس الملجأ الآمن، إلاّ أن هنالك تعاملا غير إنسانياً إزاء هذا النوع من الهجرة من معظم الدول المعنية، يبدأ من إجراءات عدم الاستقبال والاحتجاز والطرد والمحاكمة وفرض العقوبات التعسفية غير المبررة على المهاجر، وبما يمثل مخالفة لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

خامساً: منهج البحث

ومن أجل التوصل إلى النتائج المتوخاة من هذا البحث، سوف يتم اعتماد المنهج الاستنباطي، بغية التحقق من مدى صحة فرضيات البحث، والتوصل إلى نتائجه ، ومن ثم تقديم مقترحات بشأن الموضوع .

سادساً: تقسيم البحث

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تناول المبحث الأول الهجرة غير القانونية العمالية والقسرية والمختلطة، فيما تناول المبحث الثاني الهجرة غير القانونية عن طريق الشبكات الدولية للجريمة المنظمة.

المبحث الأول

الهجرة غير القانونية العمالية والقسرية والمختلطة

سنتناول في هذا المبحث بعض صور الهجرة غير القانونية المتمثل بهجرة العمال والهجرة القسرية والمختلطة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول هجرة العمال غير القانونية، ويتناول المطلب الثاني الهجرة القسرية، فيما يتناول المطلب الثالث الهجرة المختلطة، وكما يأتي :

المطلب الأول

هجرة العمال غير القانونية

عرفت المنظمة الدولية للهجرة، هجرة العمال (Labor Migration) على أنها (حركة انتقال يقوم بها الأشخاص من دولة إلى أخرى، او ضمن البلد الذي يقيمون فيه، لأغراض العمل)[١]. وعرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ العامل المهاجر على انه (الشخص الذي سيزاول، او يزاول او ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها)[٢].

وأوضحت الاتفاقية ذاتها بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يعدون حائزين للوثائق اللازمة او في وضع نظامي اذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل بموجب قانونها وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها، وبعكسه يعدون غير حائزين للوثائق اللازمة او في وضع غير نظامي[٣]. ولقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة تتناول معاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق الرسمية، والمهاجرين غير الحائزين لها على حد سواء[٤].

كما نصت هذه الاتفاقية على التزامات ومسئوليات دول المنشأ ودول المقصد وبشكل عام فان الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو مكافحة الاستغلال وانتهاك حقوق الأنسان التي يتعرض لها العمال المهاجرون سواء كانوا نظامين او غير نظامين، واذا كانت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ تفرق بين العمال المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة وأخرين غير حائزين على الوثائق المطلوبة، غير أن هذا التفريق او التميز لا يتضمن أي شكل من أشكال التميز العنصري (Racism) الذي نصت عليه اتفاقية القضاء على أشكال التميز العنصري، إنما جاء هذا التمييز فقط لكي يشجع على الهجرة القانونية ومنح حقوق إضافية للعمال المهاجرين القانونين دون المساس بالحقوق الأساسية والمعترف بها في الاتفاقات الدولية. أن هذه الاتفاقية تنص صراحة على أنها لا تتضمن وضع العمال المهاجرين غير الحائزين على الوثائق اللازمة ما يمس التدابير اللازمة والرامية إلى توفير ولو الحد الأدنى لحقوقهم طبقا لقواعد القانون الدولي[٥].

وتشدد الاتفاقية في ديباجتها على ضرورة الاعتراف بحقوق جميع العمال المهاجرين سواء كانت وضعيتهم قانونية أم غير قانونية، غير أنها تسعى إلى التشجيع على وضع العمال المهاجرين في حالة موثقة وقانونية، وتشير

نصوص الاتفاقية بأن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة تكون اجسم في حالة الهجرة غير القانونية. وأن الاعتراف بأن هذه الحقوق الأساسية تمتد لتشمل المهاجرين غير الموثقين وغير القانونيين يزداد تأكيده في الاجتهادات القضائية الإقليمية، فعلى سبيل المثال لا الحصر أقرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها عام ٢٠٠٣ إلى أن العمال غير المرخص لهم لما تكون لهم علاقة بالعمل يعدون ذوي حقوق ويستحقون كامل مجموعة الحقوق المتعلقة بالعمالة والعمل المتاحة للعمال المرخص لهم، وقررت المحكمة في رأيها بالإجماع أن صفة مهاجر التي تطلق على شخص ما لا يمكن أن تشكل تبريرا لحرمانه من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة به ومن ممارستها ومن هذه الحقوق ما هو مرتبط بالعمل من خلال دخوله في علاقة عمل يكتسب حقوقا بصفته عاملا ويجب الاعتراف بها وضمانها بصرف النظر عن وضعه القانوني او غير القانوني في دولة العمل[٦].

لقد توصل المجتمع الدولي إلى صياغة حلول قانونية لقضية العمال المهاجرين أينما كانوا وبأي شكل تكون هجرتهم قانونية او غير قانونية معتبرين حقوقهم مسألة إنسانية (Humanitarian Issue)، فلقد أشارت اتفاقية رقم(١٤٣) لعام ١٩٧٥ والتوصية المكملة لها رقم(١٥١) لعام ١٩٧٥ الى الحماية القانونية اللازمة لحقوق العمال المهاجرين بعد تسوية وضعهم القانوني ونصت بشكل مباشر إلى حقوق العمال المهاجرين المتواجدين في أوضاع غير قانونية ، إذ فرضت الاتفاقية أن يكون على كل دولة أن تحدد ما اذا كان يوجد على أراضيها مهاجرون مستخدمون بطريقة غير قانونية[٧]، ودعت الاتفاقية إلى فرض عقوبات على المتاجرين وعلى الاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين[٨]. وأكدت الاتفاقية بصورة عامة على ضرورة المساواة في المعاملة من حيث الأجر والتامين الاجتماعي، والمزايا الأخرى الناشئة عن أي استخدام سابق للعمال المهاجرين غير الموثقين[٩].

ولا يوجد تقدير شامل وموثوق لعدد المهاجرين غير القانونين بصورة عامة ولا للعمال المهاجرين غير القانونين بصورة خاصة إلا انه يقدر عدد المهاجرين غير القانونين من (١١-١٢) مليون في الولايات المتحدة، و(١٤٠٠٠٠) في كوريا من الأفراد الذين واصلوا إقامتهم بعد انقضاء تأشيراتهم، وفي اليابان (٢٢١٠٠٠)، وفي أستراليا(٦٠٠٠٠) وفي نيوزلندا حوالي (٢٠٠٠٠)، أما ما يتعلق

بأوروبا تعد تقديرات المهاجرين غير القانونين غير مبنية على أسس قوية وتتقلب نتيجة تصحيح الوضع غير القانوني كما أن الهجرة غير القانونية شائعة في العالم النامي غير أن الأرقام التي ترد في التقارير لا تقوم عموما على البيانات ومهما يكن من امر فان تلك الأرقام تشير إلى أن أعداد المهاجرين غير القانونين ضخمة جدا[١٠].

وعلى أساس ما تقدم فان الهجرة غير القانونية للعمال قد تم التطرق إليها في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على البعد الإنساني لحقوق العمال المهاجرين غير القانونين وغير الموثقين. ولا يجوز حرمانهم من تلك الحقوق بداعي انهم غير مرخصين بالعمل او هجرتهم غير قانونية، لذا يتعين على دولة العمل أن توفر لهم ولو ادنى مقومات الحماية القانونية من أرباب العمل وعدم استغلالهم في أعمال تجرح كرامتهم على أساس أن هجرتهم غير قانونية.

المطلب الثاني

الهجرة القسرية

قدمت المنظمة الدولية للهجرة تعريفا للهجرة القسرية (Forced Migration) بانها (حركة هجرة يتوفر فيها عنصر الضغط والإجبار، بما في ذلك التهديد الذي يطال الحياة وسبل العيش سواء لأسباب طبيعية أم من صنع الإنسان كحركات اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا، والنازحين بسبب كوارث طبيعية او بيئية او كوارث كيميائية او نووية، او بسبب المجاعة او المشاريع التنموية)[١١]، تعد الهجرة القسرية نمطا منتشرا لأسباب أهمها الهروب من النزاعات، وتزعزع النظام، وتفشي العنف والاضطهاد، وكثيرا ما يحدث هذا النمط من الهجرة في موجات مفاجئة وواسعة قد تنتج حالات نزوح مؤقت ومزمن للمواطنين داخل بلدانهم او خارجها، والنزوح الثانوي، أو ما يعرف بالهجرة المتجددة، وهو أيضا ظاهرة شائعة، وكثيرا ما لا تقتصر أثار الأزمات وموجات الهجرة القسرية على رعايا البدان المتضررة، بل تطال المهاجرين الدوليين الذين يعيشون ويعملون في تلك البلدان وقت نشوب النزاعات[١٢].

والتهجير القسري هو ممارسه تنفذها حكومات او قوى شبه عسكرية او مجموعة متعصبة اتجاه مجموعات عرقيه او دينيه او مذهبيه بهدف إخلاء أراضي معينه وإحلال مجاميع سكانيه أخرى بدلا عنها. وهناك مفهومين مختلفين من الناحية القانونية وان التقيا من حيث النتيجة هما التهجير القسري الذي يفهم على انه الإخلاء القسري وغير

القانوني لمجموعه من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها وهذه الممارسة مرتبطة بالتطهير العرقي الذي تقوم به الحكومات او المجموعات المتعصبة اتجاه مجموعه عرقية او دينية معينة وأحيانا ضد مجموعات عديده تهدف إلى إخلاء أراضي معينة لفئة معينة. والنزوح الإرادي او الاضطراري لتجمعات سكانية تنتمي لمكونات مختلفة من مدينة او منطقة او مناطق سكناها إلى مناطق اكثر أمنا، نتيجة شعور عام بوجود خطر مباشر على الجميع، أما لنشوب حروب نظاميه بين دولتين او اكثر او لحصول كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول. والهجرة القسرية نوعان هما[١٣]:

١. الهجرة القسرية الخارجية وتعني انتقال الأفراد المهجرين واجتيازهم الحدود الدولية . وتحدث عندما يشعر الأفراد بوجود الاضطهاد وعدم المساواة او الضغط على حريتهم بشكل او بآخر او لمطاردتهم بسبب اعتناقهم أفكار معينة وربما لتوقعهم حدوث ذلك نتيجة لتغيير نظام الحكم في دولهم مثال ذلك هجرة الكرد الفيلين في العراق الذين تم تهجيرهم إلى ايران عام ١٩٨٠ . وكذلك الهجرة القسرية الخارجية التي قام بها الكثير من العراقيين بعد عام ٢٠٠٣ إلى دول مختلفة.

٢. الهجرة القسرية الداخلية (النزوح) المتمثلة في انتقال الأفراد من أماكن إقامتهم إلى مناطق أخرى داخل حدود دولتهم خوفا من النزاعات والحروب الأهلية، او بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية او حمايه لأنفسهم من الكوارث الطبيعية او التي يقوم بها الإنسان. ويتميز هذا النوع من الانتقال بانه خارج إرادة الشخص وإنما بالإكراه، فالنزوح هو حاله يجد فيها الفرد نفسه مرغما على ترك منزله ومنطقته بحثا عن الأمن والحماية.

أن أشهر مسببات الانتقال القسري تتمثل بالصراع المسلح وانتهاك حقوق الإنسان والكوارث وهذه المسببات تشترك في عنصر مشترك هو أن الأفراد لا يترك لهم الخيار سوى مغادرة منازلهم وانهم يحرمون من اكثر آليات الحماية الأساسية من الشبكات الاجتماعية والخدمات وطرق كسب المعيشة. أن حقيقة هذا الانتقال يكون ضمن الحدود الوطنية وبالتالي فانهم يبقون تحت الوصاية القانونية لسلطات دولة إقامتهم الدائمة، لذلك فانهم يتمتعون بنفس حقوق باقي الشعب خلافا

للاجئين الذين يحرمون من حماية بلدهم الأصلي[١٤].

وللهجرة القسرية عوامل طاردة وأخرى جاذبة، ومن اهم العوامل الطاردة التي تؤدي إلى الهجرة القسرية هي الحروب والصراعات الأهلية وعدم الاستقرار السياسي والتي تؤدي إلى إجبار الأفراد على ترك مناطقهم الأصلية والبحث عن مناطق اكثر أمنا داخل الدولة او خارجها، وخاصة عندما يشعرون بوجود الاضطهاد وعدم المساواة او الضغط على حريتهم، او لمطاردتهم بسبب اعتناقهم أفكار معينه[١٥].

أن تفاقم العامل السياسي كعامل سلبي خلق الهجرة القسرية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تسبب شيوع الفوضى وضعف الدور الحكومي وما رافقه من سياسات القوات الأمريكية المحتلة التي أثارت الطائفية بين أفراد الشعب العراقي شجعت على الهجرة القسرية إلى مختلف الدول للبحث عن مكان آمن. كما أن سيطرة تنظيم (داعش) الإرهابي على بعض المحافظات العراقية أدى إلى تهجير أعداد كبيره من أبناء تلك المحافظات قسرا، وكذلك ما حصل من هجره قسريه في سوريا سواء كانت على مستوى اللجوء إلى دول أخرى او نزوح أعداد كبيره من السوريين من مناطق الصراع إلى مناطق أخرى بحثا عن مكان آمن، أما العوامل الجاذبة التي تؤدي إلى استقطاب المهاجرين فهي[١٦]:

١. استقرار الوضع الأمني في دولة المقصد او منطقة الوصول.
٢. التقارب والتشابه العرقي والمذهبي بين المهاجرين وبين السكان الأصليين.
٣. توفر الخدمات العامة للأفراد المهاجرين و لو بشكل نسبي.

ويحتاج المهاجرون قسرا إلى الحماية الدولية لان حكوماتهم عاجزه عن حمايتهم، وقد تكون أحيانا هي نفسها سبب تهجيرهم. وتعاني معظم دول أفريقيا من الهجرة القسرية، ففي بعض المناطق تعد الهجرة القسرية هي الشكل الرئيسي لحركة الأفراد، التي سببها الحروب الداخلية والخارجية. واذا كان الشكل السائد للهجرة في غرب وجنوب أفريقيا هي الهجرة الاقتصادية غير أن هناك أيضا تدفق هائل للاجئين الهاربين من حروب التحرير في موزنبيق وأنجولا وزمبابوي وجنوب أفريقيا ما بين الستينات والتسعينات. أن الضغوط السياسية والاقتصادية والإمدادات العسكرية والتدخلات في شؤون الدول، كلها عوامل ساعدت على خلق نزاعات جديده او على استمرارية النزاعات القائمة في هذه القاره،

وبالتالي أدت إلى الهجرة القسرية. والهجرة القسرية تتمثل بالمهاجرين المكرهون على الفرار من أوطانهم هربا من الاضطهاد او الصراع، وبالتالي فهؤلاء المهاجرون هم غير الذين يتنقلون طوعا بدافع تحسين أوضاعهم الاقتصادية[١٧]. وتتصف الهجرة القسرية بعدة خصائص، فهي هجرة جماعية اكثر من كونها فردية وتشمل جميع الفئات العمرية للسكان. وانها إجبارية وليست اختيارية تحدث لظروف قاهره خارجه عن إرادة الأفراد المهاجرين. وهي هجرة عشوائية وغير منظمه وتخضع بصوره تامه للمؤثرات الخارجية[١٨].

لقد تصاعد عدد المهاجرين من(٢٢٢) مليون مهاجر عام ٢٠١٠ إلى (٢٤٤) مليون مهاجر عام ٢٠١٥، العام الذي كان الأكثر دموية بالنسبة للمهاجرين وفي زيادة مستويات النزوح القسري على مستوى العالم، وقد سجلت أرقام قياسية مرتفعة من الناس الذين لقوا حتفهم أو في عداد المفقودين بينما كانوا يحاولون عبور الحدود الدولية، إذ قدر أن أكثر(٥٤٠٠) مهاجر في جميع أنحاء العالم لقوا حتفهم أو فقدوا في عام ٢٠١٥، وهو العام الذي شهد أعلى مستويات التهجير القسري المسجلة على الصعيد العالمي منذ الحرب العالمية الثانية، مع زيادة كبيرة في عدد اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخليا في مناطق مختلفة من العالم، من أفريقيا إلى الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وقد استضاف العالم (١٥.١) مليون لاجئ بحلول منتصف ٢٠١٥ بسبب استمرار الصراع في سوريا، وشرد نحو(٨.٦) مليون شخص حتى عام ٢٠١٥ [١٩].

المطلب الثالث

الهجرة المختلطة (Mixed Migration)

تنشا موجات الهجرة عندما ينشد السكان الفرار من النزاعات، والعنف المتفشي، والاضطهاد وتعطل النظام العام، والمجاعة، والجفاف، ورغبه في الانضمام إلى أفراد الأسرة في الخارج، وهربا من الضائقة الاقتصادية، وسعيا للحصول على سبل عيش وفرص افضل للحياة في الخارج. ويطلق مصطلح الهجرة المختلطة على تحركات سكانيه معقدة تشمل موجات اللاجئين والنازحين، وطالبي اللجوء، والعمال، وغيرهم. وهذه الهجرة هي ظاهره عالمية منتشرة تطرح تحديات كبيره في تامين الحماية المتكافئة لجميع المهاجرين الذين قد يستقلون وسائل النقل نفسها ولكنهم ينتقلون لأسباب مختلفة. وتشمل موجات الهجرة المختلطة أشخاصا من غير مستندات ثبوتيه، يجتازون الحدود للوصول إلى الوجهة المقصودة بطريقه غير مشروعه. وهم يسلكون

طرقا محفوفه بالمخاطر، فيجتازون الصحراء او البحر، وكثيرا ما يستقلون مركبات غير آمنة ويسافرون في ظروف غاية في الخطورة. وهؤلاء المهاجرون كثيرا ما يعتمدون على شبكات الجريمة المنظمة للتحرك سرا، في عمليات قد تكون مخالفة لأي نوع من أنواع الأنظمة، ولا يكون بوسعهم طلب المساعدة لالتماس العدالة عبر الأليات المعتادة[٢٠]. وهذا يرتب على المهاجرين تكاليف باهظة ويعرضهم لمخاطر سلوكيات المهربين العاملين في الإتجار بالأشخاص. وكثيرا ما يتحول تهريب المهاجرين إلى إتجار بالأشخاص، ويتعرض المهاجرون لسوء المعاملة بما في ذلك العنف ضد المرأة وانتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن أن يتعرض المهاجرون أيضا للاحتجاز الطويل عند العبور او الوصول. ويتعرض اللاجئون الذين ينتقلون في موجات هجره مختلطة لمخاطر أثناء الرحلة. ويحتمل أن يجدوا انفسهم عالقين على الطريق او في البلد، أمام صعوبات في الحصول على الحد الأدنى من سبل المعيشة. ويستخدم المهاجرون واللاجئون بشكل متزايد الطرق ووسائل النقل نفسها للوصول إلى وجهتهم في الخارج. واذا فشل هؤلاء الأشخاص الذين يشكلون التدفقات المختلطة في الدخول إلى بلد معين بشكل قانوني، فأنهم غالبا ما يوظفون خدمات مهربي البشر ويشرعون في رحلات خطيرة عبر البحر او البر والتي يتعرض من خلالها الكثيرون للخطر من اجل البقاء على قيد الحياة. ولمساعدة الدول على معالجة حركات الهجرة المختلطة بطريقة مراعية للحماية، اطلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٦ خطة عمل تكونت من عشر نقاط حول حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، وتحدد الخطة المجالات الرئيسية التي يمكن أن تتوفر من خلالها الحماية ولعل من أهمها ما يأتي[٢١]:

١. تأكيد المفوضية على البلدان المتأثرة، والأجهزة الحكومية، المنظمات الإقليمية، المنظمات الدولية التي لها ولاية ذات صلة مثل المنظمة الدولية للهجرة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكون تعاون بين هذه الأطراف وان تتمثل الخطوة الأولى لهذا التعاون أية محاولة لمعاجلة حركة الهجرة المختلطة من خلال تحديد الأطراف الفاعلة ودعوتها للاجتماع وتبادل المعلومات وإنشاء أجهزة للتنسيق فيما بينهم.
٢. أهمية تجميع وتحليل وتبادل البيانات حول سمات حركة الهجرة المختلطة. وعادة ما

تحتوي تلك البيانات على معلومات تتعلق بالظروف المتعلقة في دولة المنشأ والدوافع وراء الحركة، ووسائل النقل، وطرق العبور، ونقاط الدخول، وكل ما يتعلق بالهجرة المختلطة.

٣. أهمية وضع ترتيبات استقبال ملائمة لضمان إمكانية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص المنخرطين في التحركات المختلطة.

٤. أن الأشخاص المعترف بهم كلاجئين او بوصفهم في حاجة للحماية الدولية يحتاجون إلى استجابة تقوم على الحماية وتشمل حلا دائما. وان أي من الحلول الذي سيتم الأخذ به (العودة الطوعية، البقاء المحلي، إعادة التوطين) سوف يعتمد على الفرص والعقبات المتصلة والعقبات المتصلة بالحالة.

٥. يتعين أن تستكمل كافة التدابير بحملات إعلامية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وتنبيه الأشخاص بفرص الهجرة القانونية ومخاطر الهجرة غير القانونية.

ولذا فان المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وضعت خطة العمل هذه والتي تتسم بالشمولية والتعاون لكي توفر الحماية القانونية الدولية للأشخاص المعنيين بالهجرة المختلطة كما أنها توفر الحلول اللازمة التي تعالج موقف الأشخاص المهاجرين سواء كانوا لاجئين او مهاجرين غير قانونين. كما أكدت على مخاطر الهجرة غير القانونية من حيث طرق الانتقال من دول المنشأ إلى دول المقصد لذلك شجعت على جمع البيانات المتعلقة بهجرة الأفراد وشجعت على فتح حدود الدول للهجرة القانونية حتى لا يضطر الأفراد المهاجرون للهجرة غير القانونية خاصة الذين يبحثون عن ملجا امن كما وضعت ثلاثة خيارات للأفراد المهاجرين بالهجرة المختلطة أما العودة الطوعية لدولهم، او البقاء المحلي او إعادة التوطين وهذا يعتمد على الفرص والعقبات التي تتصل بكل حالة. كما بينت خطة العمل دور الإعلام فيما يخص بيان مخاطر الهجرة غير القانونية هذا الدور وان كان من اختصاص المؤسسات الإعلامية في الدول المعنية سواء دولة المنشأ او دولة المقصد غير انه يمكن للمفوضية السامية أن تلعب دورا هاما من خلال المساعي الحميدة التي تقوم بها بهذا الشأن. وتشير كل من المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للاجئين إلى أن التيارات المختلطة قد تشمل اللاجئين وطالبي اللجوء وآخرين من ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص المتاجر بهم وفاقدي الجنسية

والأطفال غير المصحوبين او المنفصلين عن آبائهم وغيرهم من المهاجرين غير النظامين[٢٣].

والهجرة المختلطة هي التي تشمل الأفراد الذين تركوا منازلهم بسبب تضررهم على نحو مباشر بفعل أزمة إنسانية او كانوا مهددين بالتعرض لها[٢٤]، لذلك فهم بحاجة إلى الحماية القانونية حتى وان كانوا لم يستوفوا شروط منحهم صفة اللاجئين.

لقد تلقى الاتحاد الأوروبي بحلول نهاية عام ٢٠١٥ أكثر من(١.٢) مليون طلب لجوء، أي أكثر من ضعف الرقم المسجل في عام ٢٠١٤ والذي بلغ (٥٦٣٠٠٠)، وتقريبا ضعف المستويات المسجلة في عام ١٩٩٢ في الدول بسبب ارتفاع عدد طلبات اللجوء من السوريين والأفغان والعراقيين عام ٢٠١٥. ويقدر أن أكثر(٥٤٠٠) مهاجر في جميع أنحاء العالم لقوا حتفهم أو فقدوا في عام ٢٠١٥ [٢٥].

وعلى أساس ما تقدم فأن الهجرة المختلطة هي نمط من أنماط الهجرة غير القانونية، والتي تحصل نتيجة الحروب الدولية والأهلية والاضطهاد او الكوارث الطبيعية، او اللجوء او التماس اللجوء وتحدث هذه الهجرة نتيجة اجتماع عدة أسباب بالمهاجر سواء كانت اقتصادية واجتماعية او سياسية وأمنية، او اجتماع عدة أفراد في قارب واحد قد يكون احدهما لاجئ والأخر مهاجر اقتصادي او سياسي او ملتمس لجوء فيسلكون طريق واحد ويتعرضون إلى نفس المخاطر، وبالتالي يكون مصيرهم واحد فقد يواجهون الموت في أي لحظة من لحظات هجرتهم.

المبحث الثاني

الهجرة غير القانونية عن طريق الشبكات الدولية للجريمة المنظمة

تعد الهجرة ظاهرة متعددة الصور والجوانب، وأن معظم دول العالم قد أحجمت عن مناقشة جميع جوانبها بطريقة شاملة. وعلى الرغم من هذا الواقع، يرى المقرر الخاص لحقوق الإنسان أن الإطار القانوني الدولي يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونظام للاجئين، ومعايير العمل الدولية، والقانون الجنائي عبر الحدود (تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص)، وهو إطارا متين لوضع السياسات والقرارات بشأن الهجرة. ولكن لا يزال هناك مشكلة كبيرة تتعلق بعدم كفاية تنفيذ هذه المعايير على المستوى الوطني[٢٦].

ولعل من أهم تلك المشاكل تتمثل في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وخاصة جريمة تهريب المهاجرين، وجريمة الإتجار بالبشر. ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(Organized Crime) على أنها(أية جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة (Infraction Grave) أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مزايا مالية أو أية منفعة أخرى مادية)[٢٧]، وعرفتها منظمة الشرطة الدولية على أنها (أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد)، وبذلك احتوى هذا التعريف على عناصر الهيكل التنظيمي واستخدام العنف والفساد[٢٨].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يتناول المطلب الأول تهريب المهاجرين، ويتناول المطلب الثاني الإتجار بالبشر، وكما يأتي :

المطلب الأول

تهريب المهاجرين (Migrant Smuggling)

يقصد بمصطلح تهريب المهاجرين (تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها او من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول، بصورة مباشرة او غير مباشرة، على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى) [٢٩].

ويعرف تهريب المهاجرين أيضاً على انه (القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص او لعدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او أي منفعة أخرى)[٣٠].

وأن تهريب المهاجرين لا يتطلب وجود عناصر الاستغلال، او الإكراه، او انتهاك لحقوق الإنسان، خلافا للإتجار بالبشر. ويأخذ تهريب البشر عدة أشكال تبدأ من التهريب الذي يأخذ الشكل التقليدي، كما هو الحال في التهريب عبر الطرق البرية والبحرية سواء باستخدام وسائل النقل البدائية او المتطورة، وانتهاء بذلك الشكل الذي يعتمد على التزوير كما هو الحال في تزوير جوازات السفر او تأشيرات الدخول (Visas) والذي غالبا ما يستخدم وسائل النقل الجوية[٣١]. ويخاطر الأفراد بحياتهم للهروب من الفقر وانعدام الفرص والكوارث الطبيعية والصراع وعدم الاستقرار السياسي، عندما لا يمكن تامين حياة افضل او اكثر أمنا في دولهم، فيلجؤون إلى عبور الحدود على أساس انه الخيار الأفضل لهم ولأسرهم. وفي دول لا تتوافر فيها إمكانية الهجرة القانونية فيضطرون إلى طرق غير قانونية، مما يساعد المهربون على أن يعرضوا خدماتهم على المهاجرين غير القانونين بتكلفة كبيرة سواء من خلال نقلهم او

تزوير وثائقهم. ولأن هذه الخدمات غير قانونية وبسبب الخوف والترهيب من الاتصال بالسلطات طلباً للمساعدة يتعرض العديد من المهاجرين غير القانونين أثناء عملية التهريب لسوء المعاملة و يجبرون على تحمل ظروف قاسيه فقد يتعرضون للإساءة أثناء الطريق إلى دول المقصد، لذا يتوجب تنفيذ تدابير فعَّالة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهرَّبين، لا سيما النساء والأطفال، والأطفال المهاجرين غير المصاحَبين، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وبذل الجهود لمنع فقدان المزيد من الأرواح ولجلب الجناة للمثول أمام العدالة[٣٢].

ينقل المهربون المهاجرون الذين يرغبون بالهجرة غير القانونية من اجل التربح والفائدة المادية. لذلك يعدّون شركاء معهم بالرغم من عدم تكافئهم في هذه الصفة التجارية. وعلى هذا الأساس فان جريمة تهريب المهاجرين تختلف عن جريمة الإتجار بالبشر التي تقوم على الخداع والإكراه بهدف الاستغلال، إذ أن الأرباح التي تجنى من الإتجار بالبشر لا تأتي نتيجة لحركة الهجرة ولكن عن طريق بيع الأشخاص الذين يتاجرون بهم لاستخدامهم في أعمال لا أخلاقية او العمل قصراً في دول المقصد[٣٣]. ويواجه المهاجرين غير القانونيين الكثير من المخاطر كالسجن والترحيل وربما الموت. بينما نادراً ما يتم القبض على قادة منظمات التهريب. وأن بعض المختصين بهذا الشأن يؤكدون على أن اتخاذ الإجراءات المتشددة في الاتحاد الأوربي أدى إلى المزيد من الطلب على خدمات المتاجرين. وقد عزا هؤلاء أن حادثة وفاة (٥٨) مهاجر تم نقلهم إلى مدينة دوفر في إنجلترا عام ٢٠٠٠ إلى ذلك. وكشفت تقارير للحكومة الأمريكية أن نسبة الأجانب الذين تم تهريبهم ارتفع من(٩٪)عام١٩٩٧ إلى (١٤٪)عام١٩٩٩ وقد القت دائرة الهجرة والتجنيس القبض على (٤١٠٠) وعلى اكثر من(٤٠٠٠٠) من الأجانب الذين دخلوا البلاد عن طريق المهربين .كذلك تم إدانة (٢٤٠٠) مهرب في عام ٢٠٠٤ في محاكم أمريكية مختلفة[٣٤].

والتهريب البشري نشاط فردي يقوم به شخص بمفرده او مجموعة صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة، او الصعود في السفن البحرية والتجارية بدون علم ملاحيها معتمدين على السباحة للتسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ. وعادة ما يختفون داخل المخازن في المستودعات ، او قوارب النجاة . وقد يستخدم هؤلاء الأفراد الممرات

المائية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حراس الحدود. وهو نشاط تقوم به عصابات منظمة مقابل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وممن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري. وتستخدم هذه العصابات الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية ودون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب[٣٥].

وفي ظل التزايد المستمر لأعداد المهاجرين غير القانونيين في نهاية التسعينات وبداية الألفية الجديدة ضاعفت الدول من جهودها لحماية حدودها ومنع زحف المهاجرين غير القانونيين ودخولهم إلى إقليمها. وبقدر ما تزايدت صعوبات عبور الحدود بقدر ما زادت جهود المهاجرين غير القانونيين وإصرارهم على الدخول إلى دول المقصد. وهذا ما جعلهم يستنجدون بأشخاص ذو خبرة في مجال عبور الحدود، وبالتالي تشكلت بشبكات تهريب المهاجرين[٣٦].

ويشتمل تهريب المهاجرين على دخول الأفراد لدولة ما بصورة غير قانونية وعبر الحدود الوطنية وبمخالفة قوانين الهجرة لتلك الدولة وبمساعدة عصابات إجرامية. واحيانا يتحول تهريب المهاجرين إلى إتجار بالأشخاص وذلك يحدث عندما تدفع مجموعة أفراد او فرد واحد أموالاً ليتم تهريبهم إلى دولة أخرى وعند وصولهم يجدون انفسهم واقعين تحت دين ضخم جداً غير الذي دفعوه مسبقا وانهم ليسوا أحرار بمغادرة تلك الدولة حتى يسددوا هذا الدين. وهذا يعني انه عادة ما يعمل المهربون والمتاجرون بالبشر معاً، وضمن حلقة او شبكة واحدة وذلك لتزويد سوق العمل بالعمال دون دفع أجورهم، او تدفع لهم أجور قليلة[٣٧]. ولذا فهناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير القانونية وتهريب البشر والإتجار بهم.

أن نشاط شبكات تهريب المهاجرين يعود بالأصل إلى بعض منظمات أرباب العمل والرسمالين التي انتشرت بعد نهاية نظام العبودية والتجارة والرقيق، حيث تراجع أرباب العمل عن القيام بنقل العمال بأنفسهم لذلك وظفوا أشخاص يعملون لحسابهم للقيام بهذه المهمة، غير أن العلاقة بين المهربين وأرباب العمل سرعان ما تقلصت نتيجة الأزمة الاقتصادية والبترولية عام ١٩٧٣، وكذلك تبني إجراءات صارمة من قبل الدول ضد الهجرة القانونية مما أدى إلى نشوء علاقة بين المهربين

والمهاجرين غير القانونيين بأنفسهم. أما النمط الحديث من شبكات التهريب والذي نشا في دول المنشأ هم مجموعة من المهاجرين غير القانونيين الذين خاضوا تجربة الهجرة واصبحوا على دراية كافية بكيفية عبور الحدود (Border Crossing)، وهناك عدة أنواع من هذه الشبكات هي[٣٨]:

١. الزمرة او العصابة : هم مجموعة من الأفراد يتراوح عددهم من (٦-٨) أشخاص يعيشون في أحياء فقيرة او في الأرياف والبوادي المتاخمة او القريبة من المدن الكبرى عادة تجمعهم علاقة فيما بينهم قبل مزاولة هذا العمل ومهما كانت طبيعة هذه العلاقة سواء قرابة او صداقة.
٢. الشبكات المتوسطة وهي منظمات مكونة من (١٠) أفراد فأكثر تنامت هذه الشبكات بعد تراجع فرص الهجرة القانونية، وقدرات هذه الشبكات تفوق قدرة شبكات مجموعة الزمر.
٣. الشبكات الدولية للجريمة المنظمة والتي تنقسم إلى عدة فئات بعضها وجدت لممارسة تهريب المهاجرين والبعض الآخر لممارسة نشاط الإتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الأخرى.

ولغرض تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم الأخرى خاصة جريمة الإتجار بالبشر وجرائم التهريب بشكل عام لا بد من معرفة أركان هذه الجريمة والتي تتمثل بما يأتي[٣٩]:

أ- **الركن المادي**: يتمثل في الدخول غير القانوني إلى دولة المقصد من فرد او مجموعة أفراد لا يحملون جنسيتها ولا يملكون تصريحاً مسبقاً من تلك الدولة للإقامة فيها.

ب- **الركن المعنوي**: اشترطت المادة السادسة من بروتوكول تهريب المهاجرين أن ترتكب الجريمة عمداً، وهذا يعني علم الشخص انه يدخل من حدود دولة لا ينتمي إليها وغير مقيم بها إقامة دائمة، وان تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، وان يكون الهدف من ذلك العمل هو الحصول على فائدة سواء كانت مالية او معنوية[٤٠]. ومن الجدير بالذكر أن المهاجر هنا حتى لو توافرت في فعله أركان الجريمة، لا يعد مسؤولاً جنائياً، ولكن يسأل من قام بتهريبه حسب نص المادة الخامسة من البروتوكول المذكور آنفاً التي أشارت بانه (لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية

بمقتضى هذا البروتوكول)، وبالتالي فأن هذه الجريمة تنبثق منها جريمة تسهيل تهريب المهاجرين التي يرتكبها كل من يقدم مساعدة من شأنها تسهيل عملية التهريب وقد حصرها البروتوكول في صورتين:

- إعداد وثيقة سفر مزورة.
- المساعدة في الحصول على الوثيقة او حيازتها وهذا هو الركن المادي لهذه الجريمة .

أما الركن المعنوي لجريمة تسهيل تهريب المهاجرين فيتمثل في العلم والمساعدة للحصول على وثيقة سفر مزورة، وان تتجه الإرادة لارتكاب ذلك السلوك الإجرامي، إضافة إلى ذلك لا بد أن يكون هناك هدف والمتمثل في الحصول على منفعة سواء كانت مالية، مادية، معنوية سواء كانت المنفعة لنفسه او لغيره من الأشخاص المرتبطين بفعله وسواء كانت مشروعة او غير مشروعة[٤١]. ويبدو أن هناك قصوراً في أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين إذ لا بد أن يسأل المهاجر غير القانوني جنائياً عن فعله إلاّ في حالة ما اذا كان مكرهاً على الهرب إلى دولة المقصد تحت ضغط ما سواء كان للبحث عن مكان امن او الحصول على فرص افضل للعيش.

وهناك صورة أخرى من جريمة تهريب المهاجرين تتمثل بجريمة التمكين من الإقامة غير القانونية. والركن المادي لهذه الجريمة يكون منصباً على تمكين شخص من البقاء داخل دولة غير دولته بطريقة غير قانونية. أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني بأن تلك الأعمال غير القانونية هي سبب استمرار الإقامة في دولة المقصد مع العلم بأن تلك الإقامة هي مخالفة للشروط الوطنية المقررة من دولة المقصد للإقامة القانونية[٤٢]. أما عقوبة تهريب المهاجرين وطبقا لقواعد المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجريمة نلاحظ البروتوكول في المادة السادسة الفقرة الثالثة قد نص على عدد من الظروف المشددة في الجرائم السابقة من خلال مجموعتين:

- **المجموعة الأولى** وهي التي تصبح العقوبة فيها مشددة على كل من يقوم بتهريب المهاجرين، او المساعدين على تهريبهم، او في إقامتهم بصورة غير قانونية بشكل يعرض حياتهم للخطر.
- **المجموعة الثانية** وهي التي تضم الأسباب التي تؤدي إلى معاملة المهاجرين غير القانونين معاملة غير إنسانية واستغلالهم، على أن يراعى رفع العقوبة إلى اقصى درجة اذا كان القائم بالفعل هو ولي امر المهاجر.

وان البروتوكول عاقب أيضا على الشروع في هذه الجرائم، ولكي يكون الشخص مستحقاً للعقاب لابد أن يقوم بارتكاب أي من تلك الجرائم حتى لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما عاقب على الاشتراك في تلك الجرائم أيضاً حيث حدد صورة اشتراك المجرم كطرف متواطئ سواء كان بالاتفاق او المساعدة او التحريض، إلا انه استلزم في جريمة تسهيل تهريب المهاجرين أن يكون التجريم وفق النظام القانوني لدولة المقصد(٤٣).

وفي ضوء ما تقدم، فان العنصر المؤثر في جريمة تهريب المهاجرين هم المهربون الذين يعملون في شبكات منظمة ذات طابع إجرامي، وليس المهاجرون غير القانونيون الذين لا تكون لهم صلة او نية في الإجرام، والسبب في ذلك لان دافع هجرتهم هو الحاجة الاقتصادية والرغبة في تحسين مستوى معيشتهم، او البحث عن ملجأ في مكان امن، ولذا استغل المهربون حاجة المهاجرون غير القانونيين من اجل تحقيق أهدافهم الخاصة، وعليه فان عنصر الاستغلال هو الأساس الذي جعل الأمم المتحدة تجرم فعل تهريب المهاجرين بينما لم تجرم الهجرة غير القانونية بالنص في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على أنه:(لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول)(٤٤)، وعلى الرغم من ذلك النص الصريح نجد كثير من دول المقصد المعنية بدخول المهاجرين غير القانونيين لم توفر لهم الحماية القانونية اللازمة، بل على العكس من ذلك يعاملون معاملة سيئة ففي بعض تلك الدول يضعون في مراكز الاحتجاز، ويتم إرجاعهم إلى دولهم رغم المعاناة الإنسانية التي يعيشونها والتي كانت سبب هجرتهم.

المطلب الثاني

الإتجار بالبشر(Human Trafficking)

يقصد بمصطلح الإتجار بالأشخاص "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو

السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (٤٥).

ومن خلال هذا التعريف، يمكن أن تحصل عملية الإتجار بالأشخاص ضمن حدود الدولة الواحدة، او تتخذ نطاقا عابرا للحدود، كما أنه يتضمن العناصر الثلاثة التي تكون جريمة الإتجار بالبشر، وهي:

١. أفعال ارتكاب الجريمة المتمثلة في تجنيد الأشخاص تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم.
٢. الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة هي استعمال القوة أو التهديد بها، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف.
٣. الغرض من ارتكاب الجريمة هو الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، وبالتالي يكون هذا التعريف قد اشتمل على جميع جوانب قيام جريمة الإتجار بالبشر بما في ذلك تجنيد الأطفال.

كما ويقصد بالإتجار بالبشر(تجنيد أشخاص او نقلهم او إيوائهم او استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر، او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطه او ولاية على شخص أخر بهدف بيعهم او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية)(٤٦).

ويتضح أن هذا التعريف مأخوذ من المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

وتعد جريمة الإتجار بالبشر أحد الأشكال المستخدمة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة. فضلا عن اعتبارها احدى صور الإجرام المنظم التي باتت تهدد استقرار الدول وسيادة القانون.

وترجع خطورة هذه الجريمة فيما تمثله من تنظيمات إجرامية ذات طابع خفي تعمل على استخدام أسلوب الرشاوي بل العنف في بعض الأحيان بهدف تجنيد وإشراك الموظفين في الجمارك والحدود في تسهيل عمليات تهريب الأشخاص. بالإضافة لما يمثله الإتجار بالبشر من امتهان وانتهاك لحقوق الإنسان. إذ يجعل منه سلطه تباع و تشترى، فضلا عن استغلال

حاجات الفئات المستضعفة من البشرية، وبصفه خاصه النساء والأطفال. أن هدف عصابات الإجرام المنظم لهذه الجريمة هو تحقيق الأرباح الطائلة حتى ولو ترتب على ذلك الإضرار بالأفراد او إزهاق أرواحهم[٤٧]. وان من أبرز غايات وأغراض الإتجار بالبشر هي:

١. الاتجار بالبشر لغايات لا إخلافيه، إذ يضم الإتجار بالبشر لغرض الجنس قسما مهما من الإتجار الإجمالي بالبشر.
٢. الاتجار بالأطفال إذ يشكل الأطفال ابرز الضحايا المستهدفين للإتجار بهم واستخدامهم لأغراض لا أخلاقية والتجنيد والعمالة.
٣. الاتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق. وتتعدد صور هذا الشكل من أشكال الإتجار بالبشر، فقد يكون على أعمال السخرة التي تشمل تجنيد و إيواء و نقل و إمداد او توفير شخص للعمل او تقديم خدماته من خلال القوه و الخداع او الإكراه من اجل أن يقوم بأشغال شاقه غير طوعية[٤٨].

ومن مظاهر الإتجار بالبشر هي: الإتجار في الأطفال، والإتجار بالنساء، والإتجار بالسجناء، وتجارة الأعضاء البشرية. أما أساليب الإتجار بالبشر فهي: الخطف، والاحتيال، والخداع، والاستغلال، والتهديد بالقوة، والتسخير لعمل قسري[٤٩].

ومن الأسباب التي تؤدي إلى وقوع جريمة الإتجار بالبشر هي:

١. الاوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من دول العالم.
٢. ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول.
٣. تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية، مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تامين الحماية لأطفالها.
٤. ازدياد إعداد المشردين من الأطفال والنساء والعاجزين والقصَّر لأسباب مختلفة.
٥. ضعف التشريعات القانونية والإجراءات الوقائية لمواجهة هذه الظاهرة.
٦. الكوارث الطبيعية والحروب التي تزيد من تشريد الأسر.
٧. قلة فرص التأهيل المهني للشباب لتأهيلهم للأعمال المهنية كي تكون مصدر رزق لهم.
٨. عدم جدية واهتمام بعض الدول في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة، وذلك للأرباح السهلة والسريعة التي تحققها الشبكات الإجرامية لتلك الدول[٥٠].

٩. انها تجاره سهلة وسريعة الربح.
١٠. ضعف الوازع الديني لدى من يمارسون جريمة الإتجار بالبشر كوسائل للضغط الاجتماعي.
١١. التطلعات الشخصية الواقعية التي غالبا ما تؤدي إلى الوقوع في شرك المتاجرين، خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكا لحقوقها المدنية والقانونية فترى في الهجرة حياة افضل غير أنها تكتشف أنها أصبحت ضحيه لعصابات الإتجار بالبشر.
١٢. التقاليد التي تميز بين الجنسين يمكن أن تكون سببا في انتشار جريمة الإتجار بالبشر[٥١].
١٣. ويعاني ضحايا جريمة الإتجار بالبشر من عدة مشاكل منها:

١. من الناحية القانونية ضحايا الإتجار بالبشر لا يستطيعون الوصول إلى الشرطة والمحامين والمترجمين والأطباء والملاجئ الآمنة للحصول على المساعدة، بل قد يواجهون ملاحقة جنائية بالإضافة إلى تعرضهم إلى خطر الموت على الحدود اذا كانت هجرتهم غير قانونية. وفي كثير من الأحيان يتم سجن الضحايا او معاقبتهم او ترحيلهم دون مساعدة طبية او اجتماعية.
٢. ضحايا الإتجار بالبشر الذين يعملون بالخدمة في المنازل والمصانع والمزارع غالباً ما يعانون من سوء التغذية والاعتداء الجسدي وعدة أمراض نتيجة عملهم الشاق وغير الصحي.
٣. وصمة العار التي تلحق بضحايا الإتجار بالبشر فان أسرهم ومجتمعاتهم قد ترفضهم في كثير من الأحيان او يرفض توظيفهم بسبب السجلات الجنائية التي توضع لهم نتيجة لتلك الجرائم[٥٢].

ومن اجل منع النشاط الإجرامي لعصابات الإتجار بالبشر فلا بد من نهج دوليا في كافة الدول التي تشهد مراحل هذا النشاط الإجرامي ابتداءً من دول المنشأ والعبور وانتهاء بدول المقصد وعلى الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية مكافحة هذه الجريمة كبروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المذكور أنفا قد توسع في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأسلوب إجرامي وعن طريق مجموعات منظمة. ولجريمة الإتجار بالبشر ركنين هما[٥٣]:

- **الركن المادي**: يقوم هذا الركن على ثلاث عناصر هي:
- **العنصر الأول** المتمثل بوسائل الإتجار بالبشر وفقاً للمادة(٣/ ا) من البروتوكول

التي تنص على تنوع هذه الوسائل ما بين التهديد بالقوة او استعمالها او أي شكل من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او إساءة استعمال السلطة او إساءة استغلال حالة استضعاف بإعطاء او تلقي مبالغ او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر(٥٤).

- **العنصر الثاني** المتمثل في الموضوع الذي تنصب عليه هذه الوسائل الإجرامية وهو الأشخاص.
- **العنصر الثالث** المتمثل في النتيجة الجرمية ووفقًا للمادة(٣/ ا) من البروتوكول يتحقق الإتجار بالبشر اذا كان من شأن تلك الوسائل التي استخدمتها الجماعات الإجرامية المنظمة تجنيد الأشخاص ، او نقلهم ، او تنقيلهم ، او إيوائهم او استقبالهم.
- **الركن المعنوي**: أن هذا الركن يتخذ صورة القصد الجنائي او العمد فهذه الجريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، واذا كان لا يكفي وفقًا لنص المادة المذكورة أنفًا مجرد توافر القصد الجنائي العام إنما يجب فضلاً عن ذلك توافر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي وهو استغلال الضحية. ولا تكون موافقة ضحية الإتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار، فهذه الجريمة قائمة ومعاقب عليها في مختلف الدول سواء تمت داخل حدود دولة المنشأ او في دول أخرى العبور او المقصد حتى وان حصلت هذه الجريمة بموافقة الضحية(٥٥).

وفي ضوء ما تقدم فان جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة ضد الإنسانية والتي تتم عن طريق الشبكات الإجرامية المنظمة. لذلك فقد أكدت المواثيق الدولية على مكافحة هذه الجريمة والحد منها فاعتمدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقات والبروتوكولات بهذا الخصوص احتراما لحقوق الإنسان الذي لابد أن يحظى بكل ما يوفر له الحياة الكريمة، وللحد من جريمة الإتجار بالبشر لابد أن تتخذ مجموعة من الخطوات اللازمة تقوم بها الدول المعنية ومنها(٥٦):

١. اعتبار جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة والمشددة العقوبة وبنصوص قانونية واضحة تدين هذا النوع من الأعمال سواء كانت استغلالهم في مجالات لا أخلاقية او بيعهم او استئصال بعض أجزاء أجسادهم لغرض بيعها.

٢. تطوير وتقوية القوانين والتشريعات لتحديد المسئولية الإجرامية في حق المسؤولين عن إدارة مثل هذه الشبكات الإجرامية والوسطاء والمتورطين في نقل وبيع الأفراد للإتجار بهم.
٣. مساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالبشر مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في الشرعة الدولية وقواعد القانون الدولي.
٤. عقد اتفاقية دولية شاملة برعاية الأمم المتحدة لغرض تبادل المعلومات والتصدي لهذه الجريمة. لذلك فأن جريمة الإتجار بالبشر تختلف عن جريمة تهريب المهاجرين غير القانونيين في كثير من المعطيات وان كانت تشترك معها في نقطة أساسية وهي الحصول على الربح أي العوائد المالية التي تتحقق في كلا الحالتين.

ومن خلال تحليل ما تقم، يتبين بان هناك أوجه شبه واختلاف بين حالة تهريب البشر وحالة الإتجار بهم. ومن هذه الأوجه هي[٥٧]:

١. من حيث درجة الجريمة: الإتجار يشكل جريمة ضد الأشخاص وتهديد سلامة البشر. أما التهريب فيشكل جريمة ضد الدولة وتهديداً لسلامة الأمن الوطني.
٢. من حيث الطرق: الإتجار يكون داخل الدولة او خارجها. أما التهريب فيكون دائماً بين اكثر من دولة لأنه يتطلب اجتياز للحدود وبشكل غير قانوني.
٣. من حيث التصريح بالإقامة: من حق ضحايا الإتجار الحصول على الإقامة. أما المهاجرون غير القانونيون غالباً ما يتم إعادتهم إلى دولهم الأصلية.
٤. الرضا: لا يعتد بالرضا في حالة الإتجار وذلك لان الفرد المتاجر به هو ضحية ولا خيار له سوى التسليم لاستغلاله. أما التهريب فيتم بموافقة الفرد والذي يتم تهريبه إلى دولة المقصد بشكل غير قانوني.
٥. كلا الحالتين هو جرم الهدف منه الحصول على الربح المادي.
٦. في حالة تهريب المهاجرين يكون لهم حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود. أما في الإتجار بالبشر فانهم يصبحون في حالة سخرة أي لا تكون للأفراد المعرضين للإتجار حرية الإرادة[٥٨].

الخاتمة

تُعد تدفقات الهجرة غير القانونية من أخطر المشكلات العالمية التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر عموماً، ودول المنشأ، ودول العبور، ودول المقصد

للمهاجرين خصوصاً، ومثلت صور الهجرة غير القانونية تحدياً كبيراً لقواعد القانون الدولي النافذة بسبب ضعف معالجتها للجوانب الإنسانية، إذ لم ينظم جميع جوانبها وأشكالها، مما أدى إلى حصول ازدواجية في تعامل مختلف دول العالم المعينة بشأنها.

أولاً: النتائج

١. أن الهجرة غير القانونية للعمال تتضمن بعداً إنسانياً لحقوق العمال المهاجرين غير القانونين وغير الموثقين، ولا يجوز حرمانهم من الحماية القانونية.

٢. تعد الهجرة القسرية نمطا منتشرا بسبب الهروب من النزاعات، وتزعزع النظام، وتفشي العنف والاضطهاد، وكثيرا ما تحدث في موجات مفاجئة وواسعة.

٣. الهجرة المختلطة تحصل نتيجة الحروب الدولية والأهلية والاضطهاد او الكوارث الطبيعية، او اللجوء او التماس اللجوء وتحدث هذه الهجرة نتيجة اجتماع عدة أسباب بالمهاجر سواء كانت اقتصادية واجتماعية او سياسية وأمنية.

٤. يشتمل تهريب المهاجرين على دخول الأفراد لدولة ما بصورة غير قانونية وعبر الحدود الوطنية وبمخالفة قوانين الهجرة لتلك الدولة وبمساعدة عصابات إجرامية. واحيانا يتحول تهريب المهاجرين إلى إتجار بالأشخاص .

٥. تعد جريمة الإتجار بالبشر أحد الأشكال المستخدمة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة. فضلا عن اعتبارها احدى صور الإجرام المنظم التي باتت تهدد استقرار الدول وسيادة القانون. وان جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة ضد الإنسانية تتم عن طريق الشبكات الإجرامية المنظمة.

ثانياً: المقترحات

١. حث دول العالم وخاصة الأطراف في المعاهدات الدولية المعنية، على أداء التزاماتها وواجباتها بموجب القانون الدولي، فيما يخص احترام وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المقيمين في أقاليمها بما فيهم المهاجرين غير القانونيين.

٢. حث دول العالم على منع انتهاكات الحق في حرية التنقل والمغادرة والإقامة للمهاجرين غير القانونيين، ومن دون أي تمييز.

٣. أن تمتنع دول المقصد عن فرض عقوبات جنائية على المهاجرين غير القانونيين بسبب دخولهم غير القانوني، ويتوجب على المهاجرين غير القانونيين الذين

يدخلون الى دولة ما أو يوجدون فيها دون موافقتها القانونية قادمين من دول المنشأ، أن يقدموا انفسهم الى السلطات المختصة في تلك الدول، وان يبرهنوا على جدية الأسباب التي دفعتهم الى الدخول غير القانوني، وكذلك على دول المقصد أن تمتنع عن فرض أي إجراءات ليست ضرورية تقيد هؤلاء المهاجرين غير القانونيين، وان تسوي وضعهم القانوني فيها.

٤. يتعين على جميع الدول دعم جميع الدول لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالهجرة بما يؤدي إلى توسيع أنشطتها الميدانية، واتخاذ خطوات جديدة تهدف إلى تنظيم صور الهجرة غير القانونية من خلال التعاون الدولي لتصبح هجرة آمنة، وتعزيز التعاون الدولي لأجل تحسين إدارة الهجرة، ومكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الذين يحاولون القيام بأعمال تضر بأمن واستقرار دول المقصد.

٥. تحديد صور الهجرة غير القانونية ومعالجتها قانونياً وسياسياً وتنموياً في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة المزمع إبرامه عام ٢٠١٨ برعاية منظمة الأمم المتحدة .

الهوامش

1. (١) **Labor migration,(Movement of persons from one state to another, or Within their own country of residence ,for the purpose of employment** . (**International Organization for Migration IOM , Glossary on Migration، International-Migration Law ,Series No.(25),2011. Available at; -http;//www.iom.int**.

٢. (٢) الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/ ١٥٨، ١٨ كانون الأول ١٩٩٠ .

٣. (٣) المادة (٥) من الاتفاقية.

٤. (٤) وردت هذه المعايير الدولية الملزمة الخاصة في معاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق الرسمية، والمهاجرين غير الحائزين لها في الجزء الثالث من الاتفاقية، ومن أهمها الحرية في مغادرة أي دولة ودخول دولة المنشأ والبقاء فيها، وحق المهاجرين في الحياة.

٥. (٥) ديباجة الاتفاقية .

٦. (٦) دليل التصديق، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية لحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، ٢٠٠٩، ص٢٤.

٧. (٧) المادة (٢) من اتفاقية العمال المهاجرين اتفاقية العمال المهاجرين رقم(١٤٣) لعام ١٩٧٥ والتوصية المكملة لها رقم ١٥١ لعام ١٩٧٥.

٨. (٨) المادة (٦) من الاتفاقية.

٩. (٩)عدنان داوود عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠١٤، ص١٨٧.

١٠. (10) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستين، البند(٥٤)، جدول أعمال تقرير الأمين العام، العولمة والاعتماد المتبادل، الهجرة الدولية والتنمية، قرار اتخذته الجمعية العامة،١٨ أيلول ٢٠٠٦، ص١٩.

11.(١١) **Forced Migration A migratory movement in which an element of coercion exists including threats to life and livelihood ,whether arising from natural or manmade causes (e.g. Movements of refugees and internally displaced persons as well as people displaced by natural or environmental disasters, chemical or nuclear disasters, famine, or development projects. International Organization for Migration IOM, Glossary on Migration, international Migration Law Series No. (25) ,2011 Available at; http;//www.iom. net**.

١٢. (١٢) الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ، تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥ الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تحرير التقرير والترجمة إلى العربية والمراجعة، والطباعة في قسم المؤتمرات والمطبوعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)،٢٠١٥، ص١٦.

١٣. (١٣) د. عادل عامر، مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي، موقع ديوان العرب، ٢٠١٤، ص٣٦. متاح على الرابط الاتي: **http://www.diwanalarab.com**

١٤. (١٤) المنظمة الدولية للهجرة، النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج، بغداد، ٢٠١٣، ص١٠.

١٥. (١٥) د. ذكرى عبد المنعم إبراهيم، الهجرة الخارجية وتحدياتها الثقافية والتنموية على المجتمع العراقي، مجلة الآداب، جامعة بغداد، كلية الآداب، ع(١٠٦)، ٢٠١٣، ص٥٨٨.

١٦. (١٦) المصدر السابق، ص٥٨٩.

١٧. (١٧) ستيفن كاستلز و مارك مايلر، مصدر سابق، ص٣٩٧ .

١٨. (١٨) حسين كريم حمد الساعدي، التحليل المكاني للهجرة القسرية الوافدة إلى مدينة الكوت، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، ع (١)، ٢٠٠٩، ص٢٥٨.

19.(١٩) Department of Economic and Social Affair , International Migration Report 2015 , Trends in international migration 2015, ST/ESA/SER.A/375, United Nations New York, 2016,P.5.

٢٠. (٢٠) تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥ الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، مصدر سابق، ص٢٠.

٢١. (٢١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مواجهة تحركات الهجرة المختلطة: خطة عمل من عشرة نقاط،(UNHCR ,UN Refugee Agency)، طبع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٦، ص١-١٣.

٢٢. (٢٣) المصدر السابق، ص٢-٦.

٢٣. (٢٤) جوديت كومين، تحدي الهجرة المختلطة عبر البحر، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، النرويج، ع (٣٣)، ٢٠١٤، متاح على الرابط الاتي:

24.-http://wwwhijra.org.vk\mags htm.

٢٥. (٢٥) المنظمة الدولية للهجرة في الاتجاهات العالمية الهجرة، صحيفة وقائع، الأمم المتحدة، لمحة عن اتجاهات الهجرة الرئيسية في جميع أنحاء العالم لعام ٢٠١٥ .

26.(٢٦) United Nations , General Assembly , Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants ، Sixty-eighth session , Item 69 (b) of the provisional agenda, 5 August 2013 ,p.10 .

٢٧. (٢٧) الفقرة (أ) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

٢٨. (٢٨) نقلا عن: أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص١٨، ص٢٢.

٢٩. (٢٩) الفقرة (أ) من المادة (٣) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٣٠. (٣٠) المادة (٣٠٣) مكرر من القانون رقم (٠٩/ ٠١)، الصادر ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ ،المعدل للأمر(٦٦_ ١٥٦) في ٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

٣١. (٣١) د. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص٢٥ .

٣٢. (٣٢) تهريب المهاجرين، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، نيسان ٢٠١٥، ص٨.

٣٣. (٣٣) ستيفن كاستليز ومارك ميللر، ترجمة: منى الدروبي، عصر الهجرة، ط١، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٥٤ .

٣٤. (٣٤) المصدر السابق، ص٤٥٧ .

٣٥. (٣٥) عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١١٤ .

٣٦. (٣٦) د. صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون(٠٩/ ٠١) المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بجايه، ٢٠١١،ص١٥ .

٣٧. (٣٧) د. شرف الدين وردة مكافحة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع (٨)، ٢٠١٤، ص٨٤ .

٣٨. (٣٨) صايش عبد المالك، المصدر السابق، ص١٥٠–١٥٢.

٣٩. (٣٩) المصدر السابق، ص١٥٠–١٥٨.

٤٠. (٤٠) وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ع(٨)،٢٠١٤، ص١٠٣.

٤١. (٤١) د. احمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير القانونية، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٢٢٧.

٤٢. (٤٢) وليد قارة، المصدر السابق، ص١٠٤.

٤٣. (٤٣) د. احمد رشاد سلام، المصدر السابق، ص٢٣٠ .

٤٤. (٤٤) ينظر المادة (٦) المشار إليها والمعنونة بالتجريم من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠ والنافذ في ٢٥ كانون الأول ٢٠٠٣، الوثيقة **A/RES/55/25**.

٤٥. (٤٥) الفقرة (أ) من المادة (٣) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة من يقوم بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠.

٤٦. (٤٦) المادة (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٢٣٦، ٢٣ نيسان ٢٠١٢.

٤٧. (٤٧) د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٩.

٤٨. (٤٨) راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص١٣.

٤٩. (٤٩) د. علي بن هلهول الرويلي، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص٥.

٥٠. (٥٠) اكرم عبد الرزاق المشهداني، جرائم الإتجار بالبشر، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٣٥.

٥١. (٥١) د. عادل حسن علي، الإتجار بالبشر التجريم وآليات المواجهة، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص٢٧.

٥٢. (٥٢) د. مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من مظاهر الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٢، ص٤٥.

٥٣. (٥٣) د. رفعت رشوان، التحري والاستدلال عن جرائم الإتجار بالبشر، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص١٢.

٥٤. (٥٤) احمد محمد عيسى، الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ع (٢)، ٢٠١٢، ص١٩١.

٥٥. (٥٥) الفقرة (ب) من المادة (٣) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٥٦. (٥٦) د. محمد يحيى مطر، ومجموعة من المختصين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر،ج١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٢٠.

٥٧. (٥٧) ينظر: عبد الرزاق طلال جاسم، عباس حكمت فرحان، جريمة تهريب المهاجرين والأثار المترتبة عليها، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع (١)،٢٠١٢، ص١٨.

٥٨. (٥٨) د. مصطفى محمد موسى، مصدر سابق، ص٣٧.

المصادر

القسم الأول: المصادر باللغة العربية

أولا: الكتب

١. د. احمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير القانونية، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

٢. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩.

٣. اكرم عبد الرزاق المشهداني، جرائم الإتجار بالبشر، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، ٢٠١٣.

٤. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مواجهة تحركات الهجرة المختلطة: خطة عمل من عشرة نقاط،(UNHCR ,UN Refugee Agency)، طبع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٦.

٥. المنظمة الدولية للهجرة، النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج، بغداد، ٢٠١٣.

٦. د. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.

٧. د. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٨. راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٩. د. رفعت رشوان، التحري والاستدلال عن جرائم الإتجار بالبشر، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

١٠. ستيفن كاستليز ومارك ميللر، ترجمة: منى الدروبي، عصر الهجرة، ط١، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠١٣.

١١. د. عادل حسن علي، الإتجار بالبشر التجريم وآليات المواجهة، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.

١٢. عدنان داوود عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.

١٣. د. علي بن هلهول الرويلي، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.
١٤. د. محمد يحيى مطر، ومجموعة من المختصين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر،ج١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
١٥. د. مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من مظاهر الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٢.

ثانيا: البحوث والدوريات

١. المنظمة الدولية للهجرة في الاتجاهات العالمية الهجرة، صحيفة وقائع، الأمم المتحدة، لمحة عن اتجاهات الهجرة الرئيسية في جميع أنحاء العالم لعام ٢٠١٥ .
٢. احمد محمد عيسى، الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ع (٢)، ٢٠١٢.
٣. حسين كريم حمد الساعدي، التحليل المكاني للهجرة القسرية الوافدة إلى مدينة الكوت، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، ع (١)، ٢٠٠٩.
٤. د. ذكرى عبد المنعم إبراهيم، الهجرة الخارجية وتحدياتها الثقافية والتنموية على المجتمع العراقي، مجلة الآداب، جامعة بغداد، كلية الآداب، ع(١٠٦)، ٢٠١٣.
٥. د. شرف الدين وردة مكافحة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع (٨)، ٢٠١٤.
٦. د. صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون(٠٩/ ٠١) المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بجايه، ٢٠١١.
٧. عبد الرزاق طلال جاسم، عباس حكمت فرحان، جريمة تهريب المهاجرين والأثار المترتبة عليها، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع (١)،٢٠١٢.
٨. وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ع(٨)،٢٠١٤.
٩. د. عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

ثالثا: الاتفاقيات والبروتكولات والوثائق الدولية

١. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستين، البند(٥٤)، جدول أعمال تقرير الأمين العام، العولمة والاعتماد المتبادل، الهجرة الدولية والتنمية، قرار اتخذته الجمعية العامة،١٨ أيلول ٢٠٠٦.
٢. الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ، تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥ الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تحرير التقرير والترجمة إلى العربية والمراجعة، والطباعة في قسم المؤتمرات والمطبوعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)،٢٠١٥.
٣. الجمعية العامة، الدورة(٥٥)، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠ والنافذ في ٢٥ كانون الأول ٢٠٠٣، الوثيقة A/RES/55/25.
٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.
٥. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/ ١٥٨، ١٨ كانون الأول ١٩٩٠ .
٦. اتفاقية العمال المهاجرين اتفاقية العمال المهاجرين رقم(١٤٣) لعام ١٩٧٥ والتوصية المكملة لها رقم ١٥١ لعام ١٩٧٥.
٧. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
٨. بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة من يقوم بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠.
٩. تهريب المهاجرين، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، نيسان ٢٠١٥.
١٠. دليل التصديق، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، ٢٠٠٩.

رابعا : القوانين الداخلية

١. قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٢٣٦، ٢٣ نيسان ٢٠١٢.

٢. القانون رقم (٠٩/ ٠١)، الصادر ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ ،المعدل للأمر(٦٦_ ١٥٦) في ٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١. جوديت كومين، تحدي الهجرة المختلطة عبر البحر، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، النرويج، ع (٣٣)، ٢٠١٤، متاح على الرابط الاتي:
-http://wwwhijra.org.vk\mags htm.
٢. د. عادل عامر، مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي، موقع ديوان العرب، ٢٠١٤. متاح على الرابط الاتي: http://www.diwanalarab.com

القسم الثاني: المصادر باللغة الإنكليزية

أولا: الكتب

3. **Department of Economic and Social Affair , International Migration Report 2015 , Trends in international migration 2015, ST/ESA/SER.A/375, United Nations New York, 2016**.
4. **Forced Migration A migratory movement in which an element of coercion exists including threats to life and livelihood ,whether arising from natural or manmade causes (e.g. Movements of refugees and internally displaced persons as well as people displaced by natural or environmental disasters, chemical or nuclear disasters, famine, or development projects. International Organization for Migration IOM, Glossary on Migration, international Migration Law Series No. (25) ,2011 Available at; http;//www.iom. net**.
5. **Labor migration,(Movement of persons from one state to another, or Within their own country of residence ,for the purpose of employment** . (**International Organization for Migration IOM , Glossary on Migration، International-Migration Law ,Series No.(25),2011. Available at; -http;//www.iom.int**.

ثانياً: الوثائق الدولية

6. **United Nations , General Assembly , Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants ، Sixty-eighth session , Item 69 (b) of the provisional agenda, 5 August 2013** .